ضوابط الفهم المقاصدي للقرآن الكريم

إعداد

د/ أحمد رمضان حارس

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون – جامعة الإنسانية

ولاية قدح دا رالأمان – ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ؛ أحمده سبحانه أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً، وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فإنه من يهديه الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن الكريم وجعله خاتم الكتب والرسالات وجعله هداية للبشر الي يوم الدين فقال سبحانه: { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [(١)].

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، والمنزل عليه قول لمولى عزوجل: { الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (١) قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا }[(٢)]، اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه منارات الهدى الذين حملوا أمانة حفظ القرآن الكريم والعمل بما فيه ؛ فكانوا هداة راشدين وقادة مصلحين، فكانوا بحق رهبان بالليل فرسان بالنهار، فرضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين إلى يوم الدين.

وبعد

فإن مجال دراسة مقاصد القرآن الكريم وبيان أسباب الاختلاف موضوع ذو أهمية كبيرة ؛ وخاصة في هذا الوقت المعاصر الذي تتطورت فيه وسائل المعرفة تتطور سريعا، وأصبح العالم كأنه قرية صغيرة مما سهل وسائل الاتصال بين العلماء في شتى مناحي الحياة، ولكن بالرغم من ذلك فقد وجدت أسباب للخلاف وذلك بسبب البعد عن الفهم الصحيح للمقاصد الشرعية للقرآن الكريم، بالرغم من

(١) سورة النحل الآية ٤٤

(٢) سورة الكهف الآيتان ١، ٢

اهتمام العلماء قديما وحديثا بدراسة مقاصد القرآن الكريم وبيان الحكم التشريعية من الأحكام التي اشتمل عليه النص القرآني، يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (مفتاح دار السعادة): " والقرآن وسنة رسول الله ρ مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة... "[١]

لقد أوغل العلماء قديما وحديثا في البحث عن العلل والأوصاف والمبادئ العامة المشتملة عليه نصوص القرآن الكريم بغية الوصول الي الفهم المقصدي للقرآن الكريم، والسعي في الكشف عن المقاصد الكلية ؛ المراد تحقيقها بتلك الأحكام في جزئياتها وفروعها، ومن ثم استنباط أحكام ما يستجد من وقائع وأحداث وتنزيلها على أوضاع المكلفين ومقتضيات الأحوال.

من هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع لإظهار سماحة شريعة الإسلام وبعدها عن الغلو والتطرف واتصافها بالتوسط والاعتدال، كذلك بيان وإظهار أسباب الاختلاف حول فهم النص القرآن وبيان درجات هذا الاختلاف والتكييف الشرعي لهذا وذاك.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : المقاصد التشريعية في القرآن الكريم

المبحث الثالث : ضوابط الفهم المقاصدي للنص القرآني

---

١ – انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن قيم الجوزية ٢/ ٣٦٣

المبحث الأول
مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جاءت بمجوعة من المقاصد الهدف منها تحقيق الخير والسعادة للبشر في الدنيا والآخرة، والوصول بهم إلى دار الأمان، وذلك من خلال الالتزام بهذه المقاصد التشريعية التي وردت في القرآن الكريم، وفي سنة النبي ρ، وقد تحدث العلماء قديما وحديثا عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والهدف من تشريع الأحكام الشرعية، وسوف أذكر في هذا المبحث تعريف المقاصد لغة واصطلاحا جريا على عادة الباحثين عند الكتابة في الموضوعات الشرعية، أبدء أولاً بتعريف المقاصد، ثم بعد ذلك أتناول ترتيب المقاصد التشريعية في الشريعة الإسلامية من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف المقاصد

أولا: تعريف المقاصد في اللغة العربية:

الباحث في كتب اللغة العربية و معاجمها يجد أن المقاصد مشتقة من الفعل قصد [١] ؛ وهو في اللغة يدل على معاني منها:

- **الاستقامة: يقال: "** قصد: القَصْدُ استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد "، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ

---

١ – انظر: كتاب العين للخليل ابن احمد تـ: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ٥/ ٥٥، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٥٣، تهذيب اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تـ: زهير عبد المحسن سلطان ٨/ ٢٧٤، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تـ: عبد السلام محمد هارون ٥/ ٩٥، مجمل اللغة لابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تـ: زهير عبد المحسن سلطان ١/ ٧٥٥، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير تـ: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ٤/ ٦٧، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى صـ ٣١٠

أَجْمَعِينَ)[١]؛ أي على الله بيان قصد السبيل، فحذف المضاف وهو البيان. والسبيل: السلام، أي على الله بيانه بالرسل والحجج والبراهين[٢].

- **الطريق السهل**: وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وسَفَرٌ قاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)[٣].
- **العدل**: وفي الحديث: " القصد القصد تبلغوا "[٤]، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.
- **الاعتماد**: القصد: الاعتماد والأم. قصده يقصده قصدا وقصد له و أقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك[٥].
- **إتيان الشئ**: والقصد: إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. وقد قصدت قصادة[٦].
- **المشي سويا**: يُقَال: قصد فلَان فِي مَشْيه إِذا مَشى سَوِيّاً[٧]، قَالَ الله: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)[٨].

---

١ – سورة النحل الآية ٩

٢ – انظر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٠/ ٨١

٣ – سورة التوبة آية ٤٢

٤ – أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة τ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينجي أحدكم عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، فسددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، و القصد القصد تبلغوا " ٢/ ٥١٤

٥ – القاموس المحيط صـ ٣١٠، لسان العرب ٣/ ٣٥٣

٦ – مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٧٥٥

٧ – تهذيب اللغة ٨/ ٢٧٤

٨ – لقمان آية ١٩

- **الاعتدال والتوسط:** والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتّوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد[١].. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام، وفي الحديث: " مَا عالَ مُقْتصِدٌ قط "[٢] أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر[٣].

هذه هي المعاني اللغوية لكلمة القصد ؛ والتي منها الاستقامة والطريق السهل المستقيم والعدل والتوسط في الأمر، فهي في مجملها تعني الطريق المستقيم الذي يلتزم العدل والتوسط في الأمر من غير إفراط وتفريط.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

المتتبع لكتب الفقه والأصول يجد أن الفقهاء القدامى لم يخصصوا المقاصد بتعريف اصطلاحي محدد ؛ وإنما جاءت عباراتهم تفصح عن مفهوم المقاصد والهدف منها، من ذلك:

- تعريف الإمام الغزالي في المستصفى: " فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٤].

---

١ – أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٨١

٢ – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الباب الثاني والأربعون ٥/ ٢٥٥

٣ – انظر لسان العرب ٣/ ٣٥٣، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤/ ٦٧

٤ – انظر: المستصفى للغزالي صـ ١٧٤

- وعرفها الآمدي بقوله: " المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين "[١].
- وعرفها الشاطبي بأنها: إقامة مصالح الدنيا والآخرة حيث يقول في الموافقات: " إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية "[٢]، ثم قام الإمام أبو إسحاق الشاطبي بالحديث عن المقاصد الشرعية في القسم الثاني من كتابه الموافقات، وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، وقد ذكر العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور أن الامام أبا إسحاق الشاطبي: " تطوح في مسائله إلى تطويل وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يخل منه الفرض المقصود، على أنه أفاد جد الافادة ، فأنا اقتفي آثاره ولا اهمل مهماته، ولكن لا اقصد نقله ولا اختصاره "[٣]
- وكذلك صنيع شيخ الإسلام العز بن عبد السلام في قواعده وشهاب الدين القرافي في الفروق فقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية[٤].وقد ذكر العز بن عبد السلام أن: " من تتبع مقاصد التشريع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المقاصد لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص "[٥].

وإذا انتقلنا للفقهاء المعاصرين نجد أن المقاصد الشرعية أو علم المقاصد الشرعية اكتسب تعريفا اصطلاحيا وأصبح علما له تعريفه وضوابطه، من بين هذه التعريفات:

---

١ – الإحكام في أصول الأحكام للقاضي الآمدي ٣/ ٣٣٩

٢ – الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٧

٣ – انظر: مقاصد الشريعة للعلامة الطاهر بن عاشور تحقيق: محمد الطاهر الميساوي صـ ١٧٤

٤ – المرجع السابق

٥ – انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٠

- عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: " المقاصد الشرعية: هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها، مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع "[١].
- وعرفها علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٢].
- ويعرف بعض الباحثين: بأنها المعاني التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[٣].
- ويعرفها نور الدين الخادمي: " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[٤].
- وعرفها بعض الباحثين بالضد، فقد أورد فضيلة الدكتور / رجب أبو مليح في بحث تحت عنوان مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الزكاة تعريفا ظريفا للمقاصد لأحد الباحثين المعاصرين وهو تعريف بالضد حيث يقول ذلك الباحث: " قصد بمعنى ضد الفعل (لغا) باعتبار أن اللغو هو الخلو عن الفائدة..... فيكون المقصد هو عكس ذلك المتمثل في حصول الفائدة.... قصد بمعنى ضد الفعل (سها) باعتبار أن السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان فيكون المقصد هو عكس ذلك وهو حصول التوجه والخروج من النسيان.... قصد بمعنى ضد الفعل

---

١ – مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ ١٧٥

٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي صـ ٣

٣ – انظر: مقاصد التشريع الإسلامي: موقع الدكتور يوسف الشلبي بشبكة الانترنت

٤ – الاجتهاد المقاصدي ؛ حجيته ضوابطه، مجالاته: نور الدين الخادمي ١/ ٥٢

(لها)، باعتبار أن اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون عكس ذلك وهو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع "[١].

هذه أهم تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد، والتي منها يتضح لنا أن علم المقاصد علم يهتم بدراسة الأهداف والعلل التي من أجلها شرعت الإحكام الشرعية العملية، والتي تهتم بتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وجلب التسيير و دفع المشقة عن المكلفين.

وعليه يمكن تعريف علم المقاصد: بأنه العلم الذي يبحث في علل الإحكام والمعاني التي رعاها المشرع في ظواهر النصوص وخواصها ؛ بغية الوصول الي تحقيق التيسر ودفع المشقة عن المكلفين وإقامة الحياة في الدارين.

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالمصالح

تعريف المصلحة:

المصلحة لغًة: من الصلاح وهو ضد الفساد، وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى .

المصلحة اصطلاحًا: هي المحافظة على مقصود الشارع.

وعرفها بعضهم: بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو درء مفسدة، قال الغزالي: " ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم

---

١ – انظر: مقاصد الشريعة في تشريع الزكاة: د. رجب أبو مليح بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة ٣، والذي نظمته كلية الشريعة جامعة الإنسانية / ماليزيا بالتعاون مع البنك الإسلامي الدولي للتنمية بجدة .

وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها – أي المفسدة –مصلحة "[١].

ومما سبق يتضح ما يلي:

- أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بحفظ الضروريات الخمس.
- أن المصلحة لا تقتصر على جانب الإيجاد بل تشمل جانب الإعدام وذلك بدرء المفاسد.
- أن المصالح قسمان:

أ-مصالح حقيقية وهي المصلحة المقصودة بذاتها، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحو ذلك.

ب- مصالح مجازية وهي التي تكون سببًا في تحقيق المصلحة الحقيقية، مثل قطع يد السارق، ورجم الزاني، فإن ظاهرها أنها مفاسد، لكنها اعتبرت مصلحة شرعية لكونها وسيلة إلى تحقيق المصلحة المقصودة، وهي ردع المجرمين وانتشار الأمن في المجتمعات، إلى غير ذلك ؛ وعلى هذا فإن درء المفاسد في الحقيقة يسمى مصلحة، لكنها مصلحة عدمية، ويمكن أن تكون المصلحة حقيقية من وجه ومجازية من وجه آخر.

- أن المصلحة لا تكون معتبرة شرعًا حتى تكون هي محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها

مصالح للعباد في العاجل والآجل[٢]، فالمصلحة سبب للحصول على المقصد، والمقصد هو مصلحة ولذلك يعبر كثير من الباحثين بالمصلحة عن المقصد والعكس وهذا صحيح.

---

١ – المستصفى للغزالي صـ ١٧٤

٢ – انظر: مقاصد التشريع الإسلامي: موقع الدكتور يوسف الشلبي بشبكة الانترنت

أهمية المقاصد:

إن دراسة المقاصد الشرعية ذات أهمية كبيرة للباحث والمجتهد في الإحكام الشريعة، فهي علم يساعد الفقيه والمجتهد في معرفة الحكم الشرعي والوصول الي الحكم الشرعي في المسائل الحادثة والتي لم يرد لها نص شرعي خاص من كتاب أو سنة أو إجماع، فعلم المقاصد الشرعي يعتبر قرينا لعلم أصول الفقه، فهما ـــــ علم المقاصد وعلم أصول الفقه ـــــ وجهان لعملة واحدة هي ملكة الاستنباط الفقهي عند الفقيه التي تساعدها في استنباط واستخرج الحكم الشرعي العملي من الأدلة الكلية الشرعية، والسير على هدى علم المقاصد يوصل الفقيه الي بر الأمان عند استخراج الأحكام الشرعية العملية، فالفقيه أو المتفقه إذا كان لا يستطيع أن يستغني عن معرفة علم أصول الفقه، فكذلك لا يستطيع أن يستغنى عن معرفة علم المقاصد الشرعية، فلا يستطيع المجتهد الاستنباط الصحيح إلا إذا كان على دراية تامة بالمقاصد الشرعية وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "[١].

يقول الدكتور يوسف العالم: "وأما إن كان المجتهد يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ، ويطبقها على الوقائع، فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع، والأولى بأدلة الشريعة دون ما ظهر لغيره من المجتهدين فيجب عليه إتباع ما هو

---

١ - الموافقات للشاطبي ٤/ ١٠٦

أقرب "[١]، ثم يوضح فضيلته علاقة الاجتهاد بالمقاصد ويحدد خمسة جهات في هذا المجال منها فهم مدلولات ألفاظ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي[٢]، وإذا كان الأمر كذلك فعلى المجتهد العلم والإلمام الكامل بمعرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

مراتب المقاصد الشرعية وعلاقتها بالقرآن الكريم

المستقرئ للأحكام الشرعية والناظر فيها يجد أنها جميعا جاءت لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، فكل ما يحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة فهو مقصد شرعي سماوي، وقد ارتبطت المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم، حيث اشتمل القرآن الكريم على الأحكام والأهداف والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (مفتاح دار السعادة): " والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة... "[٣]، وهذا ما نبينه في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية.

---

١ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم صـ١٠٧

٢ – المرجع السابق

٣ – انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن قيم الجوزية ٢/ ٣٦٣

المطلب الأول :مراتب المقاصد الشرعية

الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى وجعل تشريعاتها تهدف إلى كل ما هو مصلحة للبشر، يقول الإمام الغزالي في المستصفى: " فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها – أي المفسدة –مصلحة "[١]، وقد ذكر العلماء مقاصد الأحكام الشرعية وبينوا أنها تنقسم إلى ثلاث مراتب هي: الضروريات والحاجيات والتحسينات[٢] .

أولاً: المقاصد الضرورية:

المقصود بها الأمور التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، وقد وصفها الشاطبي بقوله: " لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "[٣]، وتنحصر هذه الضروريات في حفظ أمور خمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وحصرها في هذا العدد ثابت بالنظر والاستقراء ؛ يقول الشاطبي في الموافقات: "فقد اتفقت الأمة ؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على

---

١ – المستصفى للغزالي صـ ١٧٤

٢ – انظر: الموافقات ٢/ ٨، المستصفى صـ ١٧٤، قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبد السلام ١/ ٦٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ ٧٨، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ ٣٦٤وما بعدها، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: د. يوسف البدوي صـ ١٢٣، الاجتهاد المقاصدي ١/ ٥٣، الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة) د/ أحمد الريسوني صـ ٤٦ر وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د.يوسف العالم صـ ١٣٣.

٣ – الموافقات ٢/ ٨

الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[١].

وقد اشتملت آيات القرآن الكريم على هذه الضروريات في أكثر من موضع في كتاب الله تعالى، من ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة الأنعام: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢]، فقد تضمنت هذه الآيات الضروريات الخمس والعناية بها:

فقد ورد فيها حفظ الدين في قوله تعالى: (أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)، وقوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) .

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ)، وقوله سبحانه: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) .

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: (ولَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ).

---

١ - المصدر السابق ١/ ٣٨

٢ - سورة الأنعام الآيات ١٥١: ١٥٣

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: " (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ).

وورد فيها حفظ العقل في قوله تعالى: (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)، فالتكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله إذا لا يقوم بها فاسد العقل[١].

ثانيا: المقاصد الحاجية:

وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث إذا لم تراعي وقع المكلف في مشقة وحرج، وقد وصفها الشاطبي بقوله: " معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـــ على الجملة ـــ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[٢]، وهي تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

مثالها في العبادات: الرخص الشرعية المخففة للمشقة بالمرض أو السفر ؛ قصر الصلاة، الإفطار في نهار رمضان للمسافر والمريض.

مثالها في العادات: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا.

ومثالها في المعاملات: القرض، الاجارة، والمساقاة، والسلم.

ومثالها: في الجنايات: الحكم باللوث والتدمية والقسامة، وضرب الدية على العاقلة في الخطأ.وما أشبه ذلك[٣].

---

١ – علم مقاصد الشارع: د. عبد العزيز عبد الرحمن ربيعة صـ١٢٧، ١٢٨

٢ – الموافقات ٢/ ١٠

٣ – المرجع السابق ٢/ ٢٢.

ثالثا: المقاصد التحسينية:

وهي كما عرفها الشاطبي: " وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك[١].

هذه هي مراتب المقاصد الشريعة كما ذكرها الإمام الشاطبي وغيره من علماء الأصول، وقد ذكر العلماء تقسيمات متنوعة للمقاصد وفنون متعددة ليس هناك مجالا لذكرها في هذه الورقة البحثية نظر لضيق الوقت.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وعلاقتها بالقرآن الكريم

المتأمل في المقاصد الشرعية من حيث المصدر يجد مصدرها القرآن الكريم أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والمتتبع لأصول هذه المقاصد يجد أصلها نصوص القرآن الكريم التي دلت بوضح على هذه المقاصد الشرعية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وبينت مراتب هذه المقاصد الشرعية ما بين مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية، من هنا يجب على الباحث في علم المقاصد الشرعية أن يجعل القرآن الكريم قبلته عند البحث في المقاصد الشرعية، ومن هنا تظهر الحاجة إلى الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى، فقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها وأصولها والتي منها المقاصد الخمس، ومراتبها الشرعية، قال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[٢]، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف اشتمال

---

١ - المرجع السابق ٢/ ٢٢.

٢ - سورة الأنعام آية ٣٨.

القرآن الكريم على م كل ما هو حادث إلى يوم القيامة، جاء في الحديث الذي رواه الترمذي: " حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين بن علي الجعفي قال سمعت حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن أبي أخي الحارث الأعور عن الحارث قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث، قال: وقد فعلوها ؟ قلت: نعم، قال: أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذا سمعته حتى قالوا { إنا سمعنا قرآنا عجبا } { يهدي إلى الرشد }، من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور" [١].

أهمية فهم نصوص القرآن الكريم في معرفة المقاصد الشرعية.

أكد علماء أصول الفقه عند حديثهم عن مقاصد الشرعية على أهمية فهم نصوص القرآن الكريم للوصول إلى التطبيق الكامل والصحيح للمقاصد الشرعية، و فمن خلال فهم نصوص القرآن الكريم يستطيع المجتهد أن يصل إلى الهدف والغرض من تشريع الأحكام والذي يتضمن المقاصد الشرعية التي من اجلها شرعت الأحكام الشريعة.

---

١ - أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب فضل القرآن، حديث رقم: ٢٩٠٦ جـ٥ صـ١٧٢ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال.

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: " مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلاءم تصرفات الشرع ؛ فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع "[١].

ويوضح الإمام الشاطبي أهمية فهم نصوص القرآن الكريم للوصول إلى فهم المقاصد الشرعية ؛ حيث يقول: " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، ،انه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشئ يخالفه، وهذا كله يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه ؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً "[٢]، ويؤكد على أهمية فهم نصوص القرآن للوصول الي الفهم الجديد للمقاصد حيث ذكر في موضع آخر من الموافقات: " نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية "[٣].

وقد بين ابن تيمية العلاقة بين المقاصد الشرعية والقرآن الكريم، وأهمية في فهم القرآن الكريم ؛ حيث يقول: " الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه، كان اللفظ لهم دليلا على المعاني، والمستدل باللفظ على المعنى الذي أراده المتكلم يمتنع أن يكون هو المعبر باللفظ عن المعنى، فإن المعبر باللفظ عن المعنى يعرف المعنى أولا ثم يدل غيره عليه بالعبارة "[٤].

---

١ – المستصفى للغزالي صـ ٥٠٣.

٢ – الموافقات ٣/ ٣٤٦.

٣ – المرجع السابق ٢/ ٣٨٨.

٤ – مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/ ١٩٥، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: صـ ٣١٣ .

ومما سبق ذكره من أقوال العلماء تظهر لنا علاقة القرآن الكريم بالمقاصد الشرعية[١]، وذلك من عدة جوانب:

الأولى: من حيث إدراكها، حيث يعتبر القرآن الكريم من أهم المصادر لإدراك هذه المقاصد ومعرفتها وتقريرها وبيان ضوابطها وغير ذلك.

الثانية: يعتبر القرآن الكريم دليلا على مراعاة الشريعة للمقاصد الشرعية، والمصالح العامة والخاصة من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

الثالثة: يعتبر القرآن الكريم ضابطا من ضوابط المصلحة، بحيث يشترط لاعتبار المصلحة عدم مخالفتها للقرآن الكريم، فإذا خالفت المصلحة نصوص القرآن الكريم تكون مصالح ملغاة.

رابعا: يعد حفظ القرآن الكريم أو حفظ آيات الأحكام الواردة فيه شرط من شروط المجتهد، وهذا يهيئ للمجتهد القدرة على معرفة اعتبار المصلحة من عدمها.

خامسا: يعد القرآن الكريم المصدر الأصيل في معرفة المقاصد ؛ سواء العامة أو الخاصة، فقد اشتمل القرآن الكريم على بيان الكليات الخمس للشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال حفظ النسل وحفظ العقل، كذلك تضمنت نصوص القرآن الكريم مراتب المقاصد الشرعية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، كذلك من خلال فهم نصوص القرآن الكريم يدرك المجتهد والفقيه معا المقاصد المعتبرة والمقاصد الملغاة.

---

١ – انظر: المستصفى للغزالي صـ ١٥٧، الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٤٦، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ ١٩ وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف العالم صـ ١١٠ وما بعدها، الاجتهاد المقاصدي ١/ ٦٩ وما بعدها، الاجتهاد والتقليد لمحمد الدسوقي صـ ٥٩ وما بعدها، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية صـ ٣١٧.

هذه أهم جوانب العلاقة بين المقاصد الشرعية ونصوص القرآن الكريم، ومما ينبغي الانتباه اليه أن علاقة المقاصد بالقرآن الكريم لا تنفك عن علاقتها بالسنة النبوية المطهرة، فينبغي على الناظر في مقاصد الشرعية من خلال نصوص القرآن الكريم ألا يغفل أهمية السنة في فهم نصوص القرآن الكريم وبيان المقاصد الشرعية من هذه النصوص، فكما هو معلوم أن علاقة السنة بالقرآن الكريم قد تكون مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، أو شارحة له، و تأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن،، فهي الأصل الثاني للتشريع، فالكتاب مقدم وهي تالية، فهي بمثابة التأكيد أو البيان أو التفسير أو الزيادة على ما في القرآن من أحكام، يقول ابن القيم: " السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون السنة موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها، الثاني: أن تكون بيان لما أريد بالقرآن وتفسير له، الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لنا سكت القرآن عن تحريمه، و لا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض بين القرآن الكريم بوجه ما، فما كان منها زائد عن القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي عليه السلام، يجب طاعته فيه ولا يحل معصيته "[١].

المبحث الثالث

ضوابط الفهم المقاصدي للنص القرآني

مما سبق بيانه يتضح لنا العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وفهم النصوص الشرعية وخاصة نصوص الكتاب والسنة، ومن هنا فقد اهتم العلماء قديما وحديثا بوضع الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المجتهد أو الفقيه عند البحث عن المقاصد، بغية الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمسائل المعروضة على

١ – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ٢٦٣.

المجتهد أو الفقيه، وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالمقاصد نفسها، ومنها ما يتعلق بمن يقوم باستخدام المقاصد واستنباط الأحكام على ضوء فهم هذه المقاصد، وهذا ما نبينه في هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول :الضوابط المتعلقة بالمقاصد

بداية يجب أن نعلم أن الأحكام الشرعية ليست كلها مجالاً للاجتهاد، فمنها ما يجوز الاجتهاد فيه، ومنها ما لا يجوز فيه الاجتهاد، وهذا أمر هام عند البحث في المقاصد الشرعية، فكل حكم شرعي ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت لايجوز فيها الاجتهاد، مثل الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة ؛ كالصلاة، والصيام، والحج، وأيضاً الحدود[١]، يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: " كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ε منصوصاً فينا لم يحل الاختلاف فيه"[٢].

و يجري الاجتهاد في الأمور التي لم يعلم حكمها، إما لعدم قطعية أدلتها ؛ سواء من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، وكذلك الأمور أو الوقائع التي لم يرد فيها نص[٣]، فتكون مجال الاجتهاد سواء عن طريق القياس أو طرق الاجتهاد الشرعية ؛ والتي منها الفهم المقاصدي للنصوص الكتاب والسنة.

الضابط الأول: العلم بأن الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، و مصالح العباد ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل مصالح الدنيا والآخرة، ومن ذلك إقامة الحدود على مستحقيها، فإنها مصلحة في الدنيا بردعهم، ومصلحة في الآخرة - وهي الأعظم- بتكفير ذنبهم ففي حديث عبادة بن الصامت: " ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عُوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ

---

١ - انظر: المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٢/ ٤٩٢، شرح نهاية السؤل للأسنوي ٤/ ٥٢٨.

٢ - الرسالة للشافعي صـ ٥٦٠.

٣ - انظر: المحصول ٢/ ٤٩٢، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٠، شرح نهاية السؤل ٤/ ٥٢٩.

له"[١] متفق عليه، وهذا مما يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية التي تنظر إلى تلك العقوبات على أنها مصادمة لحقوق الإنسان..يقول الإمام الشاطبي: " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل "[٢].

ويقول الإمام ابن القيم: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٣].

الضابط الثاني: أن يكون الهدف من وراء فهم المقاصد المحافظة على مقصود الشرع، يقول حجة الإسلام الغزالي: " فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها – أي المفسدة- مصلحة "[٤]، فالمصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها.

الضابط الثالث: النظر والاستنباط بناءً على الفهم المقاصدي للنصوص القرآن بمقياس الشرع وضوابطه وليس بالأهواء والأغراض ؛ التي من شأنها أن تأخذ الإنسان إلى الضلال والهلاك، **يقول الإمام الشاطبي**: " أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا

---

١ – أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١١ باب حدثنا أبو اليمان.

٢ – الموافقات ٢/ ٤.

٣ – إعلام الموقعين ٣/ ٥.

٤ – المستصفى صـ ١٥٧.

في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين[١].

" ويقول – أيضاً -: " إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه: (**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**)[٢] "[٣].

الضابط الرابع: العلم بأن مقاصد الشريعة لا تعارض نصوص الوحي أو تفوتها، فالمصلحة المعتبرة شرعاً لا تتعارض مع النص القطعي لأن ذلك يؤول حتمًا إلى تقرير التعارض بين القطعيات الشرعية، وهذا اتهام للشرع بالتناقض والنقص والتقصير..

وقد عقد ابن القيم الجوزية فصلا في إعلام الموقعين[٤] لتحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك.

الضابط الخامس: أن تكوم المقاصد المعتبرة شرعا لا تخالف قطعيات الشريعة الإسلامية، فالمصلحة المعتبرة شرعاً لا تدخل في أمور العقيدة ولا تثبت عبادة جديدة أو ركن أو شرط لعبادة شرعية، ولا تدخل في المقدرات الشرعية زيادة أو نقصاً كالديات والمواريث.

---

١ – الموافقات ٣/ ٢٤٥.

٢ – سورة المؤمنون آية ٧١.

٣ – الموافقات ٤/ ٧٥.

٤ – أعلام الموقعين ١/ ٦١.

الضابط السادس: مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب، فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما - ..فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال - .فإن كان التعارض بين مصلحتين متعلقتين بضروريين من نفس النوع انتقلنا إلى الترجيح بالعموم والشمول.

الضابط السابع: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو المقاصد مقدمة على الوسائل، ولقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى -هنا-، وهي: أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة .و الضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه. أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك.

المطلب الثاني :الضوابط المتعلقة بمن يقوم بالفهم المقاصدي

المتصدي لفقه المقاصد، والمجتهد في الفهم المقاصدي للقرآن الكريم لابد أن يكون على علم ودراية بعلم المقاصد حتى لا يأخذ بمقاصد ملغاة ويبني عليها أحكام شرعية ؛ فتكون هذه الأحكام باطلة لأن ما بني على باطل فهو باطل، من هنا وضع العلماء مجموعة من الشروط والضوابط للمجتهد بصفة عامة والمتصدي للفهم المقاصدي بصفة خاصة، ومن بين هذه الضوابط.

أولاً: العلم باللغة العربية: يشترط في المتصدي للفهم المقاصدي أن يكون عالماً باللغة العربية ؛ لأن القرآن عربي، وكذلك السنة التي هي بيان له جاءت بلسان عربي[١].

---

١ - انظر: الرسالة صـ ٥٠٩، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٦٩: ٨٧١، الورقات صـ٢٢، المستصفى ٢/ ٣٧٢، شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٧.

ثانيا: معرفة القرآن الكريم وعلومه: يعتبر هذا الضابط الأول في الفهم المقاصدي للقرآن الكريم، وهو من أهم وأجل شروط المجتهد المتفق عليها بين العلماء ؛ معرفة القرآن الكريم بمعانيه اللغوية والشرعية ،وأن يعرف المجتهد الأساليب التي استخدمها القرآن في بيان الأحكام، وأن يكون المجتهد عارفاً بمواضع الناسخ والمنسوخ، وأن يعرف أسباب النزول ؛ لأن العلم بها يرشده إلى فهم المراد منها، وهذه العلوم محل اتفاق جميع علماء الأصول[١].

ثالثا: العلم بالسنة النبوية: يجب أن يكون المجتهد في الفهم المقاصدي على معرفة بالسنة النبوية المطهرة، وذلك لان السنة هي شارحة ومؤكدة لما في القرآن الكريم.

رابعا: أن يكون عالماً بأصول الفقه: اتفق العلماء على أن يشترط أن يكون المجتهد عالماً بعلم أصول الفقه، فإنه عماد الاجتهاد الذي يقوم عليه البناء، يقول الإمام الشوكاني: " إن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه أركان بنائه "[٢]، فبدون علم أصول الفقه لا يصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الذي هو المقصود الأصلي ؛ لأن الأدلة التفصيلية تدل على هذه الأحكام بواسطة كيفيات متنوعة ؛ مثل كونها أمراً أو نهياً عاماً أو خاصاً، أو ما شابه ذلك، وبيان هذه الأمور محلها علم أصول الفقه.

خامسا: معرفة مقاصد الأحكام: لابد من معرفة مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق استقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام، والتي تدور كلها حول الرحمة بالعباد ؛ إذا هو المقصود الأسمى للرسالة المحمدية، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[٣]، ويجب أن

---

١ – انظر: المستصفى صـ ٤٨٠، المحصول ٢/ ٤٩٢، شرح نهاية السؤل ٤/ ٥٤٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٣٧، وانظر الذخيرة صـ١٣٧، إرشاد الفحول صـ٢٥٠.

٢ – إرشاد الفحول صـ ٢٥٢.

٣ – سورة الأنبياء آية ١٠٧.

يكون المجتهد خبيراً بمصالح الناس، وعارفاً بأحوالهم وأعرافهم التي يجب رعايتها وصيانتها، ليستطيع المجتهد استنباط الأحكام الملائمة لها، يوضح هذا الضابط بدقة الإمام الشاطبي بقوله: " فهم مقاصد الشريعة بأنها مبنية على اعتبار أن المصالح الإسلامية هي حقائق ذاتية لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته من حيث كونه نافع في ذاته أو ضار في ذاته، وإذا بلغ الإنسان مبلغاً فَهِمَ فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة فقد حصل له وصف، وهو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبيε في التعليم و الفتيا والحكم "[١].

سادسا: أن يكون المجتهد في المقاصد فقيه النفس: من الضوابط التي اتفق عليها العلماء أن يكون المجتهد فقيه النفس[٢]، أي يكون شديد الفهم قوي الذاكرة، سريعة البديهة، فيعرف غث الآراء متن سمينها، وطيب الأقوال من خبيثها، وهو ما نبه عليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله: " من حسن الفهم ونفاذ النظر "[٣]، ويوضح ذلك ـ أيضاً ـ إمام الحرمين في البرهان بقوله: " ثم يشترط من وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه ؛ فإن جُبل على ذلك فهو المراد، و إلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب "[٤]، فهذا الشرط لا يكتسب عن طريق التعليم ـ كما بين إمام الحرمين ـ وغنما هو كسب طبيعي، وموهبة من الله تعالى يمنحها من يشاء من عباده.

هذه هي أهم ضوابط المجتهد في الفهم المقاصدي للقرآن الكريم والتي من شأنها عند الالتزام بها أن تصل بالمجتهد إلى الحكم الشرعي الصحيح.

---

١ – الموافقات ٤/ ١٠٦ وما بعدها.

٢ – انظر: الرسالة صـ ٥١١، البرهان ٢/ ١٣٣٢، حاشية البناني ٢/ ٣٧٩.

٣ – الرسالة صـ٥١١.

٤ – البرهان ٢/ ١٣٣٢.

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الرسل سيدنا محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

وبعد

بحمد الله تعالى انتهيت من كتابة هذه الورقة البحثية الوجيزة حول موضوع ضوابط الفهم المقاصدي لقرآن الكريم، وتناولت فيها تعريف المقاصد الشرعية وبينت العلاقة بين المقاصد الشرعية والقرآن الكريم، ثم ذكرت الضوابط التي وضعها السادة للعلماء للفهم المقاصدي للقرآن الكريم، وبينت أنها تتشعب إلى قسمين رئيسين هما: ضوابط تتعلق بالمقاصد نفسها، والثاني: ضوابط تتعلق بالمجتهد في الفهم المقاصدي، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات والتي منها.

- الفهم المقاصدي للقرآن الكريم علم يبحث في جوانب المقاصد الشرعية وتأصيلها من خلال دراسة النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية على ضوء هذا الفهم المقاصدي.
- هناك ارتباط وثيق بين المقاصد الشرعية ونصوص القرآن الكريم، فأصل هذه المقاصد الشرعية ترجع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية المطهرة.
- لابد عند النظر في المقاصد الشرعية أن يجمع المجتهد بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد السنة المطهرة للارتباط القوي بين الاثنين.
- على المجتهد في المقاصد الشرعية أن يكون فقهيه النفس، عالم بموضع الأحكام، مدركا لأحكام القرآن الكريم، ملما بعلوم القرآن الكريم
- أوصي الباحثين في علم المقاصد الشرعية بالاهتمام بالجانب المقاصد للنصوص الشرعية، سواء أكانت في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

- كذلك أوصي القائمين على المجامع الفقهية ومركز الفتوى المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي أن تهتم بالفهم المقاصدي للقرآن الكريم.
- أوصي القائمين على أمر هذه المجامع الفقهية الاهتمام بإعداد دورات تدريبية وتعليمية الهدف منها التعرف على الفهم المقاصدي للقرآن الكريم.

وفي الختام أدعو الله سبحانه أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، وأن يغفر لى ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين، كما أساله سبحانه أن يغفر لي ما وقع منا من خطأ أو نسيان أو تقصير، فالكمال لله تعالى وحده، والعصمة من صفات أنبيائه، ويكفيني أن لكل مجتهد نصيب.

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

١. القاضي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام
٢. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة تحقيق: محمد باسل عيون السود.
٣. الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الغد العربي، القاهرة
٤. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي
٥. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ضوابطه، مجالاته
٦. د/ أحمد الريسوني، الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة) ، دار الفكر المعاصر ، دمشق.
٧. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الهيئة العامة للكتب ـ القاهرة ـ مصر.
٩. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٠. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوس.
١١. فخر الرازي، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة
١٢. حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، شركة المدينة المنورة للطباعة
١٣. د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات ، دار ابن عفان، الخبر السعودية
١٥. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي.

١٦. د. عبد العزيز عبد الرحمن ربيعة، علم مقاصد الشارع، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض .
١٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم ، دمشق
١٨. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
١٩. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت
٢٠. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل
٢٢. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٢٣. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار ابن عفان، الخبر السعودية
٢٤. العلامة الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي
٢٥. د. يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن بدون تاريخ.